فان اقرانُ راس المال كذا ثم ادّعاه اكثر بعد العقد لم يسمع كما سياتى هسـلـه
ومن اُعْقَل ذكر الوزن اعتبر فى راس المال موضع الشرا وفى الربح موضعه اذ ذلك
هو الاعداد وكذا احنس النقد الا لِشرط فهو املك قلت والربح بين الشركا
الملك لا الدافع وللكثير حصته باب ــــ والتوليه كالمرابحه
الا انها بالثمن الاول فقط ويحوز ضم المؤن كما مر هسـلـه فم ف
والجيانه فيها توجب الخيار فى الباقى والارش فى التالف كما مر حى فم لا خيار
بل ترفع الخيانه كمع التلف لتا مامر فصل فى التشريك والمحاشره هسـلـه
ولو قال المشترى لغيره شريت هذه السلعة بكذا وقد اشركتك فى نصفها وقبل
المخاطب تجز ملك نصفها بنصف الثمن فان لم تعين فى كم اشركه فوجهان ى اصحهما
يفسد للجهاله وقيل يصح وينصف اذ هو الظاهر قلت الاول اقرب كالبيع فرع
فان حط عن الاول شئ بعد ان شاركه اشتركا فى الحطيطه كقبل الشركه اذ
القصد الشركه فى الثمن هسـلـه والمحاشره ان يبيع ساقص من راس ماله فيقول
بعتك كذا على مخاسرة كذا او براس مالى وخسران كذا وهى جايزه كالمرابحه وعموم
واحل الله البيع باب احكام البيع الفاسد
هسـلـه فاسده ما اختل فيه احد شروط الصحه كجهاله مدة الخيار او المبيع
او الثمن او كون ايهما مما لا يتملكه البايع وتصح لغيره كالخمر مع المسلم او لا يصح
بيعه لصفه كالمدبر هسـلـه هـ ح ويجوز الدخول فيه لفعل المسلمين من غير نكير
وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن ى بل محظور لظاهر النهى ن ى ش
بل مكروه اذ اقل حال النهى الكراهه قال مولانا عليلم اجماع المسلمين على عدم
التحرج اقتضى ان النهى لكونه لا يبرم فقط لا لحرج فى عقده ى وحكم الشهاده
عليه حكم عقده هسـلـه هـ حص ويملك بالقبض بالاذن ويصح فيه بعد
قبضه كل تصرف الا ما خصه دليل ن ش لا يثمر الملك بعد القبض كقبله لنا شرا
بريره فاسد اذ هو بيع وشرط فقرره صلى الله عليه وآله وسلم ونا ولى لحبر بريره بعيد سلمنا فكالكتابه
الفاسده فانه يعتق بالادا قالوا الكتابه تخالف القياس اذ هى مقابله ملكه
بملكه واثبات ملك للعبد ورتبه بين الرق والحريه فلما بطل القياس على هذه
الوجوه لا غيرها ى عقد فيه تسليط فى عين يصح تملكها بالعقد فصح ان يتبعها

الملك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض قلت ومتى اختل احدها فباطل
اذ لا ينتظمه الادله بخلاف سائر الشروط هسـلـه ط ى وما فسد للربا فحرام كعقده
والشهادة عليه ط ى ولا يملك بالقبض اذ دليل تحريمه لم يفصل لكن يرد لما
لكه ان علم والا فلبيت المال حم بل يملك لاجل الخلاف كسائر العقود ى اما ملك
فى غيره لاستناده الى عقد والعقد فى الربويات مرتفع للاجماع على تحريمه قلت فيه نظر
اذ المجمع عليه غير المختلف فيه فالاقرب ملكه بالقبض كغيره قالوا تسليمه كالمشروط
بملك بدله فهو كعدمه قلنا بل مشروط بتسليم الثمن لاجل العقد وقد وقع قبض
هسـلـه ولا تكفى التخليه فى قبضه اجماعا بل يعتبر نقل المنقول والتصرف فى غيره
لضعف العقد اذ لم يقتض نقل الملك بمجرده بخلاف الصحيح نص من اشترى ثمرا
قبل صلاحه فتلف قبل قطعه فمن مال البايع بنا على ان التخليه فى الفاسد لا تكفى
هسـلـه ولا يصح التصرف فيه قبل القبض اجماعا اذ لا ملك حينئذ هسـلـه
هـ ح وبعده يصح كل تصرف الا الوطء اذ لم يملك الا بالقبض باذن البايع واشبه
الاباحه قلت الاولى التعليل بعدم استقرار الملك لتعرضه للفسخ ولا وطء الا
فى ملك مستقر لتشديد الشرع فى الفروج وقيل بل يجوز اذ هى اباحه من كل وجه
كالهديه قلت ملك الهديه مستقر فافترقا هسـلـه ولا تستحق فيه الشفعه
اذ يملك بالقيمه وانما الشفعه بالثمن ص ى بل تصح كلو كان الثمن عرضا قلت
الاولى تعليل المنع بملك البايع استرجاعه بالحكم فلم يستقر انتقاله كلو
شرط لنفسه الخيار هسـلـه وهو معرض للفسخ قبل القبض مطلقا اذ
لم يملك وبعده بالحكم حيث لا تراض لئلا يلزم الغير اجتهاده من غير حكم هسـلـه
ى وما اجمع على فساده كربا الفضل بعد انقراض الزيدين والخدري وابن الزبير
وكبيع المعدوم والطير فى الهوا لا يفتقر قبل القبض الى الحكم اذ لا ملك ولا
خلاف وبعده يفتقر اليه للخلاف فى ملكه بالقبض وما لم يجمع على فساده كامر
الولد والزياده لاجل الاجل افتقر قبل القبض لقطع الخلاف وبعده حيث لا تراض
لقطعه ورفع الملك قلت ولا يتعذر الفسخ بموت ايهما كما لا يبطل به وجوب
الترادّ كما سياتى هسـلـه والفرعيه فيه قبل الفسخ للمشترى مطلقا لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان وهو فى ضمانه اذ يتلف من ماله فاستحق منافعه بدلا عن ضمانه

Copyright © King Saud University